فوت الصلوة مما ينافي ما حققناه في بحث المقدمة من ان تاركها لا يستحق
العقاب عليها بل على ترك ما يجب لنفسه بحيث في هذا الفرض دعوى ترتب العقاب
باعتبار اخر وهو اتيانه بالعمل التشريعي المحرم فتوكيد للواجب هذا واعترض
بعض المعاصرين على الجواب المذكور اولا بمنع كون الصلوة صحيحة ومنع عدم
الاشتراط بالمعرفة مستندا الى منع العرف اقول اما اطلاق المنع من الصحة
ففيه ما عرفت واما استناده في ذلك الى منع العرف ففيه بعيد اذ لا تعلق
للاشتراط المذكور بكلا الامرين بالفعل فيه حتى تستند فيه الى العرف بل الاشتراط
المذكور بعد الاغماض عن ادلة حرمة التشريع عقلي راجع الى استدعاء الشغل
اليقيني للفراغ اليقيني وثانيا بان هذا هو الخروج عن قواعد العدلية فان مصادفة
المصادفة للوقت اتفاقية وفي بقية الافعال متساويان فلا يصح اثبات العقاب
على احدهما دون الاخر وفيه نظر يظهر مما مر وثالثا بان خلو الطاعة عن
الرجحان واستحقاق المدح غير معهود وقياسه بمثل الزنا قياس مع الفارق
فان ترك الزنا من التوصليات بخلاف فعل الصلوة في الوقت وفيه انا نجيب
انا نمنع من ترتب المدح على فعل لم يصادف الوقت وعلى مصادفة الفاعل
المقصود للوقت واما الاشكال انما يتجه عليه بالنسبة الى الامر الاول دون الاخير
اذ لا طاعة في مصادفته منها واما مناقشته في التمثيل بترك الزنا فمع خروجها
على ما قيل من دأب المحصلين لامكان التمثيل بغيره كالمباحات غير مستقيمة
فان ترك الزنا مطلوب لذاته لا للتوصل به الى شيء اخر فالفرق غير مسموع فاتضح
مما قررنا فساد الوجوه التي تمسكوا بها على منع ادلة الجاهل المطابق للواقع
وكل هذا يجري في سيرة اغلب الناس خصوصا في مبدأ التكليف باخذ مسائل
عباداتهم من الطرق الغير المعتبرة وهذا امر لا يختص باهل زمان بل يقطع به

ل

فناهل الاعصار السابقة حتى المعاصرين للائمة ولم يعهد منهم امر باعادة عباداتهم
من هذه الجهة ولا يرد في ذلك على نقل بعدم المطابقة لان امرهم بالاعادة مع عدم
المطابقة اكثر من ان تحصى ولعل الحجة من الاخبار التي وعدنا ذكرها منها
ما روي من ان عمارا اصابته جنابة فتمعك في التراب فقال له ص كذلك يتمرغ الحمار
افلا صنعت كذا فعلمه التيمم ووجه الدلالة انه قال افلا صنعت كذا تنبيه على عدم
الاتيان بالتيمم بتلك الكيفية وفيه دلالة واضحة على انه لو كان تيمم بتلك الكيفية
ولو من غير سؤال لكان مجزيا ولم يتوجه اليه التنديم ومثل قوله ص في مجدور
اجنب الا سألوا فتيمموا او مما ورد في بولي حيث استنجى بالماء فنزل
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ووجه الدلالة انه تطهر بالماء من
غير استناد الى طريق معتبر كما يظهر من قوله فحسبوا انه يسأل اليه النبي ص ومنها
وللسائل هل حسنا بحسب الواقع ترتب عليه المدح ومن ليعتبر ان ذل ومنها
ما رواه عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر ع رجلان من اهل الكوفة
اخذا فقيل لهما تبرءا من امير المؤمنين ع فتبرأ واحد منهما وابى الاخر فخلى سبيل
الذي تبرأ وقتل الاخر فقال اما الذي تبرأ فرجل فقيه في دينه واما الذي
لم يتبرأ فرجل تعجل الى الجنة ووجه الدلالة ان الذي لم يتبرأ كان جاهلا بجواز
التقية في مثل ذلك بقرينة وصف صاحبه بالفقاهة دونه فانه يستحق من
صدور عمله من غير فقاهة ووقع في ذلك ترتب عليه الاجر ومنها موثقة ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم فام قوما وهم على طهور
فقال لا باس به وعند عدم الموثق اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلواتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
فقال لا باس ووجه الاستدلال بها واضح بما مر الى غير ذلك من الاخبار واجيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)